# The overlap between Blood money and Compensation in Iraqi and Comparative law

**Lect. Dr. Qasim Brees Ahmed**

[1]Department of Law, Bilad Alrafidain University College, 32001, Diyala, Iraq.

[*]Corresponding author: drqasim@bauc14.edu.iq

**Abstract:**
The issue of combining blood money and compensation is one of the controversial issues in Iraqi and comparative law, due to the discrepancy that follows in the jurisprudence and judicial opinion on this issue. In this research, we will try to clarify the relationship between blood money and compensation in terms of their basis, the aspects of suspicion and disagreement between them, and the extent to which it is permissible to combine them based on the legal texts taken from the Holy Qur'an and the pure Prophetic Sunnah, along with the positive law in Iraq and some Arab countries that raise the issue of blood money and compensation in a jurisprudential and legal dispute.

**Keywords:** Blood money, Compensation, The law, Iraq

# التداخل بين الدية والتعويض في القانون العراقي والمقارن

**م. د. قاسم بريس احمد الزهيري**

قسم القانون/ كلية بلاد الرافدين الجامعة، ٣٢٠٠١، ديالى، العراق

**الملخص:**
تعتبر مسألة الجمع بين الدية والتعويض واحدة من المسائل الخلافية في القانون العراقي والمقارن لما يتبع ذلك من تباين في الإجتهاد الفقهي والقضائي في هذه المسألة.
وسنحاول في هذا البحث بيان العلاقة بين الدية والتعويض من حيث أساسهما وأوجه الشبهة والخلاف بينهما ومدى جواز الجمع بينهما بالإستناد إلى النصوص الشرعية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبين القانون الوضعي في العراق وبعض البلدان العربية التي تثير مسألة الدية والتعويض خلافاً فقهياً وقانونياً.
الكلمات مفتاحية: الدية، التعويض، القانون، العراق

**المقدمة:**
مما لا شك فيه بأن نظام الدية في الشريعة الإسلامية هو وسيلة من الوسائل التي أوجدها الشارع الحكيم لمعالجة الأضرار بالنفس البشرية، والدية تدور بين الجزائيين الجنائي والمدني؛ فهي تجمع بين صفات مأخوذة من كليهما غايتها تطيب النفس التي أصابها الأذى وجبر الخواطر التي اصابها الالم، فالغرض من الدية هو أطفاء الألم والغيظ في نفس المجنى عليه وذويه، فهي ترضيه بشكل محدود وفيها تعويض عن الآلآم النفسية التي تصيب المجنى عليه وذويه، فهي تعويض عن الضرر المعنوي (الادبي).
أما التعويض في القانون الوضعي، فهو يشمل رفع ما أصاب المضرور من ضرر أياً كان الضرر مادياً أم معنوياً (( فكل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)) [(١)].

فالتعويض كما مر ذكره يشابه الدية، فهو البديل في القوانين الوضعية عن الدية، والدية مبناها على أحكام الجنايات والقصاص، والتعويض يمكن أن يبنى على أحكام المحاكم المدنية كترضية للمضرور عن الضرر الذي أصابه.

**مشكلة البحث:**

تتجسد مشكلة البحث الرئيسية في الإجابة على التساؤلات التي تتمثل إلى أي مدى يتداخل موضوع الدية مع التعويض في القانون العراقي والمقارن، وكيف عالج المشرع العراقي والعربي هذه الحالة، وهل يمكن الجمع ما بين الدية والتعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

**أهمية البحث:**

تبدوا أهمية البحث من خلال بيان التداخل بين الدية والتعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فالدية لها تطبيقاتها في الواقع المجتمعي العراقي والعربي الإسلامي وقد يختلط الأمر بينها وبين التعويض في القانون الوضعي، فقد حاولنا أن نبين ماهية الدية والتعويض كلاً على إنفراد ثم بينا من هي الدول التي تجيز الجمع بين الدية والتعويض والدول التي لا تجيز الجمع بينهما.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى معالجة مشكلة التداخل الحاصل بين الدية والتعويض ومدى جواز الجمع بينمها في القوانين المدنية في المنطقة العربية.

**أسئلة البحث:**

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١- ماهية الدية وما هو أساسها الشرعي.

٢- ما هو التعويض وما هو أساسه القانوني.

٣- مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض في الشريعة الإسلامية.

**هيكلية البحث:**

أذا ما أخذنا بالتعويض لوحده وقعنا في المحظور وهو الغاء حكم شرعي، وأن جمعنا بين الاثنين ضاعفنا الجزاء على الجاني دون حق، لذا وبناء على ما تقدم ذكره فأننا سنتناول في هذا البحث بيان مفهوم الدية والتعويض ومدى جواز الجمع بينهما من خلال مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الدية والتعويض في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض

## المبحث الأول
## مفهوم الدية والتعويض في الشريعة والقانون

الدية هي أمر مقرر شرعاً ومحل تطبيق منذ أيام النبي محمد "صل الله عليه واله وسلم" ولها أساسها الشرعي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، أما التعويض فأساسه القوانين الوضعية التي فرضته لجبر الضرر عن المضرور، وبناء عليه فأننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان تعريف الدية وأساسها الشرعي وتعريف التعويض وأساسه القانوني على النحو الآتي:

المطلب الاول: تعريف الدية وأساسها الشرعي

المطلب الثاني: تعريف التعويض وأساسه القانوني

### المطلب الأول
### التعريف بالدية والتعويض وأساسهما الشرعي والقانوني

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول لتعريف الدية والأساس الشرعي لها ونخصص الفرع الثاني لتعريف التعويض وأساسه القانون وعلى النحو الآتي:-

**الفرع الأول: تعريف الدية وأساسها الشرعي**

**أولاً: تعريف الدية**

الدية في اللغة مصدر من فعل (ودى) والدية حق القتيل والدية واحدة وجمعها (ديات) والهاء عوضاً عن الواو ونقول ودي يدي ودياً وديةً و وديةً وودية دفع الدية، والدية لغةً هي التي تعطى أولي المقتول عوض النفس والجمع ديات، واتديت أي أخذت ديته ومنه الحديث (إن أحبوا قادوا وإن أحبوا وأدوا) أي إن شاءوا أقتضوا وإن شاءوا أخذوا الدية[٢] وعرفت على أنّها (المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها) [٣].

فيما عرفها فقهاء المذاهب الاربعة تعاريف مختلفة فقد عرفها الإحناف على أنّها (اسم للمال الذي هو بدل النفس وقال السرخسي، الدية هي مال يؤدى في مقابله تلف ليس بمال وهو النفس، والارش بدل ما دون النفس).

وعرفها المالكية على أنّها:

(المال الذي يجب بقتل آدمي حر، وذلك عوضا عن دمه)[٤] .

فيما عرفها الشافعية على أنّها:

( هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما في دونها) [٥] .

أما الحنابلة فقد عرفوها على أنّها ( هي المال المؤدي الى المجنى عليه أو وليه، أو وارثة بسبب؛ جناية، فتشمل الجناية على النفس وما دونها).

ومن خلال ما تقدم من تعاريف فقهية نرى بأن لفظ الدية يطلق على المال الذي هو بدل النفس، أو بمعنى اخر ما يدفع من القاتل لأهل المقتول من مال بدل نفس القتيل، إلاّ أنّ الفقهاء إختلفوا في تسميتها على ما هو دون النفس، فالشافعية والحنابلة يطلقون عليها تسمية الأرش، أما الحنفية والمالكية فيطلقون عليها (الدية)[٦] .

**ثانيا: الأساس الشرعي للدية**

إتفق غالبية الفقه وأهل العلم على أن الأساس الشرعي للدية مأخوذ من قول الله عز وجل في محكم التنزيل حيث قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ) (٧).

وفي السنة المطهرة وردة أدلة كثيرة عن الدية منها الحديث الشريف عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله "صل الله عليه وسلم" قال: ( من قُتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول، فأن شاءُوا قَتلوا، وأن شاءُوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً واربعونَ خلفةً وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل)، وعن أبن عباس (رضي الله عنه) قال أنّ رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي (صل الله عليه وسلم ) ديته أثنى عشر الف (٨) .

## المطلب الثاني
## تعريف التعويض وأساسه القانوني

التعويض بوجه عام يجري وفقاً لأحكام القانوني المدني العراقي عن كل من الضرر المادي والأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية وينتقل الحق في التعويض عن الضرر المادي الى الغير كالورثة والدائنين دون إنتظار الإتفاق أو الحكم لتحديد مقداره، والأصل أن يقدر التعويض بقدر الضرر وقت تحمله أو وقوعه، وبناء على ما تقدم فأننا سنتناول الموضوع من خلال فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التعويض

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض

### الفرع الأول
### تعريف التعويض

**اولاً: التعويض لغة**

العوض (مفرد) والأعواض جمع عوض فنقول (عاض) و(أعاض) أي عوضه تعويضاً و (عاض) أي أعطاه (العوض) و(غعتاض) و(تعوض) ، أي: أخذ العوض و(استعاض) أي: طلب العوض (٩).

والتعويض هو الخلف والبدل، فيقال أخذت الكتاب عوضاً عن مالي أي بدلاً عنه، وأعاض وعوضه تعويضاً، وعاض أي أعطاه العوض وإعتاض وتعوض أي أخذ العوض أي البدل، فأعاض فلان كذا أي عوضاً أي بدلاً او خلفاً وإعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعوض(١٠).

**ثانيا: التعريف في الإصطلاح القانوني**

عُرف التعويض تعريفات عدةّ فمنهم من عرف التعويض على أنّه ((مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار)) (١١) .

وعرف أيضاً على أنّه ((مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين إلتزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات))(١٢).

وعرف أيضاً بأنّه (( وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية)) (١٣) ، ويعرف أيضاً بأنّه (( رد مثل الهالك أو قيمته أو هو غرامة التالف )) (١٤)،وعرف أيضاً بأنه (( هو جزاء الإنحراف الملوم في السلوك الذي سبب ضرراً للغير )) (١٥).

فالتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً، والتعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر ولا تأثير لجسامة الخطأ في مقدار التعويض، وينبغي أن يتساوى مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو متصدر ربح للمضرور، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي تهدف إلى ردع المخطئ وتأديبه، ويتأثر تقديرها بجسامة الخطأ، وقد تفرض وإن لم يلحق أحد ضرراً ما(١٦) .

ولا يشترط للألزام بالتعويض توافر الخطأ بالمفهوم الغربي بل يكفي أن يكون العمل غير مشروع في حد ذاته كأتلاف بدون مبرر بغض النظر عن أهلية الفاعل إذا كان أحداث الضرر بالمباشرة، أما اذا كان بالتسبب فأنّه لا فرق بين الفقه الإسلامي والغربي في إشتراط توافر الخطأ(١٧) ، وفي مجال المسؤولية التقصيرية خلافاً للمسؤولية العقدية يكون التعويض في جميع الأحوال عن كل ضرر مباشر- متوقع كان او غير متوقع عند ارتكاب الخطأ التقصيري(١٨) .

### الفرع الثاني
### الاساس القانوني للتعويض

التعويض في القانون المدني العراقي نجد أساسه في المواد من (٢٠٢-٢١٠) حيث نصت هذه المواد على التعويض للأشخاص الذين يلحقهم ضرر مادي أو أدبي ؛ نتيجة وفاة الضحية او المتضرر الاصلي الذي وقع عليه الاعتداء او الفعل الضار.

ويعتبر الهدف الرئيسي للتعويض جبر الضرر، فالأساس الذي يبنى عليه، والسند الذي يستند إليه، هو الذي يحدد كيفية الوصول إلى الهدف وإمكانية الحصول عليه في كل حالة من حالات الضرر (١٩) .

فقد نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أنّ (( كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من إحدث الضرر كما نصت المادة (٢٠٣) على أن في حالة القتل وفي حالة الوفاء؛ بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحداث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل الوفاة، وجاءت المادة ٢٠٤ بالنص على أنّ كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض فيما تناولت المادة (٢٠٥) التعويض عن الضرر الأدبي والضرر الأدبي ينشأ عن تعرض الغير لحرية الشخص أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو إعتباره المالي على أنّ الاصل في المسؤولية المدنية تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي(٢٠) ، والتعويض يقوم بوظيفتين أحدهما وظيفته أصلاحية والأخرى وظيفة رادعة ذلك ؛لأن الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من فعل الغير(٢١).

## المبحث الثاني

## مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض

نظراً للأهمية البالغة لنظام الدية في التشريع الإسلامي كونه يوفر إحدى الوسائل التي يتم من خلالها معالجة الأضرار بالنفس ونظام الدية يدور بين الجزائيين الجنائي والمدني، فهو يجمع بين صفات كلا الجزائيين، والدية محلها وقوع الضرر على المجنى عليه وتحكمها قواعد رفع الضرر ضمن أحكام خاصة.

أما التعويض المدني فهو وأن كان يشابه الدية، ويعتبر البديل في الأحكام الوضعية عن الدية،،إلا أن ما ينظم قواعد التعويض هو القانون المدني والقانون الجنائي في الجنايات، وبناء على ما تقدم فأننا سنبحث الموضوع من خلال مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: موقف الفقه الإسلامي من الجمع بين الدية والتعويض.

المطلب الثاني: موقف القانون المدني العراقي والمقارن من الجمع بين الدية والتعويض.

### المطلب الأول

### موقف الفقه الإسلامي من الجمع بين الدية والتعويض

إعتبر فقهاء الشريعة الاسلامية الدية هي التعويض في القانون الوضعي، فقد أطلق عليها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية [٢٢] على الدية بأنّها الضمان، فقد ذكرها الامام الكاساني في احد كتاباته بالقول (( إن الضمان واجب حقاً للعبد وحقوق العباد تجب بطريق الجبر، وفي ايجاب الضمان بمقابلة المالية جبر حق المقوت عليه )) ومعنى الضمان بأتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية هو التعويض وليس العقوبة، وقد عبروا عن الدية بهذه الكلمة كثيراً، ويتفق فقهاء شراح القانون المدني مع فقهاء المذاهب الإسلامية على أنّ كلمة الضمان تعني التعويض فقط (٢٣) .

والشريعة الإسلامية ميزت بين الآثار المترتبة عن المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فقد أخذت الشريعة الإسلامية بمفهوم القصاص في الجرائم القصدية والذي يتم إيقاع الجزاء البدني على المعتدي والذي لا يجب فيه الدية لعلة وأنّ النفس محرمة بحرمتين وفي إتلافها هتك للحرمتين معاً، حرمه حق الله تعالى وجزاؤها العقوبة زجراً، وحرمه حق العبد وفيها صاحب الحق هو العبد وجزاؤها الغرامة جبراً.

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بالدية والأرش وحكومة العدل عن النفس أو ما دونها في الجرائم غير القصدية لقوله تعالى : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله إلا ان يصدقوا (٢٤) .

وبناءً على ما تقدم فأن مسألة الجمع بين الدية والتعويض في الشريعة الإسلامية أمر غير محمود وغير وارد؛ لأن الدية من قبيل التعويض المادي عما أصاب المضرور من ضرر(٢٥) ولا يمكن للمضرور إقتضاء التعويض عن الضرر مرتين لأنّه مخالف لأحكام الشريعة.

### المطلب الثاني

### الجمع بين الدية والتعويض في القانون المدني العراقي والقانون المقارن

تعتبر مسألة الجمع بين الدية والتعويض من المسائل التي تثير العديد من الإشكاليات في القانون العراقي والمقارن، فقوانين العقوبات في العراق وبعض الدول العربية لا تعتبر الدية عقوبة أو جزء من عقوبة جزائية وقد أشار قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الى ان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين لمن قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد كان يكون ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، فيما عاقبت المادة (٤٠٥) من نفس القانون عن القتل المتعمد وقضت بعقوبة القاتل بالسجن المؤبد أو المؤقت، وفي حالات خاصة يعاقب القاتل بالإعدام، وهو ما أخذت به أغلب قوانين العقوبات في مختلف دول العالم، وعلى ذلك نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري، فيما نصت المادة (٢٣٨) على القتل الخطأ حيث نصت على أنّ من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (٢٦) .

من خلال ما تقدم من مواد قانونية تنظم عقوبة جريمة القتل الخطأ والقتل العمد يتبين عدم إعترافها أو تبنيها مفهوم التعويض أو ما يسمى بالدية في الشريعة الإسلامية، كعقوبة أو جزء من عقوبة جزائية رادعة لجرائم القتل، فالدية في الشريعة الإسلامية واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد إلا إذا اعفى فيها أولياء المقتول.

أما في القوانين المدنية فقد نص القانون المدني العراقي في المواد من (٢٠٢-٢١٠) على التعويض حيث جاء في نص المادة (٢٠٢) على أن (( كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من إحدث الضرر))، فيما نصت المادة (٢٠٣) على أن ((في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة؛ بسبب القتل والوفاة )) (٢٧).

فالقانون المدني العراقي لم ينص على الجمع بين الدية والتعويض ويتضح ذلك من نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني سالفة الذكر والتي نصت على أن يلزم بالتعويض كل من تسبب بقتل أو جرح أو أي فعل ضار، فلا يمكن الجمع بين الدية والتعويض حسب نصوص القانون المدني العراقي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك منعاً للأثراء بلا سبب ومن التطبيقات القضائية التي اوردتها محكمة التمييز العراقية والتي تؤيد بأن القانون المدني العراقي لا يأخذ بمبدأ الجمع بين الدية والتعويض حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية (( أنّ الفصل العشائري عبارة عن دية تدفعها عشيرة الجاني إلى عشيرة المجنى عليه لدرء الثأر ودفع الضرر وأنّ تحديد المستحقين لمبلغ الفصل العشائري يتطلب الإستعانة بأهل الخبرة وفقاً للأهلية الشرعية ))(٢٨).

وفي حكم آخر جاء فيه (( مبلغ الفصل العشائري ليس بتركة فلا يصار الى تقسيمه وفق الحصص الارثية ))(٢٩).

فيما نص القانون المدني الكويتي صراحة على الجمع بين الدية والتعويض في المادة (٢٥٩) منه حيث نصت على أن (( لا يحول إستيفاء الدية بإعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع ما لم يثبت انه نزل عن حقه فيه )) فيما نصت المادة (٢٥٨) من نفس القانون على أن (( يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما تضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة (٢٥١) مع مراعاة تحديد مقدار الدية على نحو ما تقتضي به المادة المذكورة ))(٣٠).

كذلك الحال بالنسبة للقانون الأردني فقد نص على الجمع بين الدية والتعويض ويفهم ذلك من نص المادة (٢٧٤) من القانون المدني الأردني بالرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ حيث نفهم من منطوقها وحسب ما فسرته المذكرة الإيضاحية للقانون الإردني، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية المنوط بها البت في موضوع الديات إلى جانب مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف، وبينت المذكرة الإيضاحية بأن المقصود بالنص الآخر بأنّ الحكم بالتعويض من قبل المحاكم المدنية لا يغني عن الحكم بالدية من قبل المحاكم الشرعية إذا ما طالب المضرور أو ورثته بذلك(٣١).

وفي نفس السياق رفضت محكمة الإستئناف الشرعية الأردنية طلب الشركة الطاعنة المتسببة بالوفاة بأن التعويض المدني محل المطالبة لدى المحاكم المدنية من قبل الورثة المطعون ضدهم، هو يغني عن الدية حيث لا يجوز إستيفاء التعويض مرتين؛ لأن معنى الدية هو التعويض عن الضرر فضلاً عن أن الورثة يتقاضون مخصصات بدل الضرر من الضمان الإجتماعي(٣٢) .

مما تقدم نرى بأن بعض القوانين العربية ومنها القانون المدني العراقي رفضت مسألة الجمع بين الدية والتعويض، معتبراً الدية هي تعويض يحصل عليه أهل المجنى عليه من اهل الجاني ولا يمكن إقتضاء التعويض مرتين لأن ذلك يعد من باب الإثراء بلا سبب، فيما أخذت بعض القوانين العربية بمبدأ الجمع بين الدية والتعويض معللة ذلك بأن الحكم بالتعويض لا يغني عن الحكم بالدية إذا ما طالب المضرور أو ورثته بذلك.

**الخاتمة**

يقدر الضمان أو التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، والدية الشرعية هي عقوبة وتعويض في آن واحد وتغطي الأضرار الأدبية والنفسية والمعنوية والمادية الجسمانية لغير المتوفى عدا الأضرار المادية فتجبر الدية بالتعويض المادي المناسب والملائم لمقدار الضرر المادي، ولا يجوز الجمع بين الدية والتعويض ما لم يتفق الاطراف على ذلك.

وفي ختام البحث توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

**اولاً: النتائج**

١. إنّ الدية هي عقوبة وتعويض في آن واحد تغطي الأضرار الأدبية والنفسية والمعنوية والمادية والجسمانية لغير المتوفى عدا الأضرار المادية فيتم جبرها بالتعويض.
٢. التعويض أو الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار.
٣. أخذت بعض الدول العربية بمبدأ الجمع بين الدية والتعويض فيما لم تأخذ بهذا المبدأ دول أخرى وبضمنها العراق.

**ثانياً: التوصيات**

١. يرى الباحث بأن ينص المشرع العراقي صراحة على عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض من خلال تعديل نصوص القانون المدني بما يتلائم مع الحالة موضوع البحث.
٢. يرى الباحث أن يتم تنظيم نصوص خاصة بالدية من ضمن قانون الأحوال الشخصية كونها من ثوابت الشريعة الإسلامية التي جاءت لمعالجة حالات القتل الخطأ.

**الهوامش**

١. المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. لسان العرب، طبعة دار المعارف، باب ودي، ص٤٨٠٣.
٣. د. وليد سعيد عبدالخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، بحث منشور، على الموقع الالكتروني www.mohamah.net/law/.org، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٠/١٦.
٤. وهبة الرحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، سوريا دمشق، ١٩٩٨، ص٦١٣. وهبة الرحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، سوريا دمشق، ١٩٩٨، ص٦١٣.
٥. مغني المحتاج، الجزء الرابع، ص٥٣.
٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٩٩٣، القاهرة، ص٧١٢.
٧. مصطفى ابراهيم الزلمي، مجموعة الابحاث الشرعية والقانونية، مكتبة هولير، اربيل، ٢٠١٠، ص١٠٥.
٨. عبدالله بن عمر، صحيح الجامع، ص٦٤٥٥. عبدالله بن عمر، صحيح الجامع، ص٦٤٥٥.
٩. مختار الصحاح، تأليف محمد بن ابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٤٦٢.
١٠. د. عبد المجيد الحكيم ود. محمد طه البشير وعبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٢٢.
١١. عبد المجيد الحكيم وآخرون، المرجع السابق، ص٢٢٢.
١٢. د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٨٧٠.
١٣. قرار محكمة التمييز العراقية، بالرقم ٢٠٨٦ في ١٩٥٧/٦/١٢، مجلة القضاء، الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين، لسنة ١٩٥٧، ص٢٣٩.
١٤. د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤، ص٥٨.
١٥. د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للألتزامات، مصادر الالتزام، ج٢، المصادر غير الارادية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٣٠.
١٦. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزامات، المرجع السابق، ص٢٤٥.
١٧. مصطفى ابراهيم الزلمي، مجموعة الابحاث الشريعة والقانونية، المرجع السابق، ص١٠٥.
١٨. د. عصام انور سليم، اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص٣٢١.
١٩. تالا عقاب الخصاونة، الاساس القانوني للتعويض للتعويض، اطروحه دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن، ٢٠٠٥، ص١١.
٢٠. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج١، التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٢٢٦
٢١. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية، في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢١٤.
٢٢. الامام الكاساني، بدائع الصنائع في تبديل الشرائع، الجزء العاشر، دار الحديث، المكتبة الجمالية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٦٦٨.
٢٣. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، الجزء الاول، دار احياء التراث، لبنان، ١٩٨٠، ص٥٢.
٢٤. سورة النساء، الاية ٩٢.
٢٥. الشيخ مصطفى احمد الزرقاء، الفعل الضار والضمان، الدار الشامية، للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ١٩٨٨، ص١٣٧.
٢٦. المادة ٢٣٨ قانون العقوبات المصري، بالرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الاردني والتي نصت على انه "كل من تسبب بموت احد عن اهمال او قلة احتراز او عند عدم مراعاته للقوانين والانظمة يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات".
٢٧. فيما اشارت الى ذلك المواد من (٢٥٦-٢٩٢) من القانون المدني الاردني بالرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٢٨. قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم ٦٩٦/ هيئة الاحوال المدنية/ ٢٠٠٨ والصادر في ٢٠٠٨/٨/٢٦ منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز العراقية.
٢٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالرقم ١٤٢٤/ هـ. م/ تركة/ ٢٠١٠ والصادر في ٢٠١٠/١٢/٢٧، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية.
٣٠. د. محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، بحث منشور في مجلة المؤتمر القضائي الشرعي الاردني الدولي الاول، الاردن، ٢٠٠٧، ص١٦.
٣١. د. فراس يوسف الكساسبة، الجمع بين الدية والتعويض في القوانين الاردني والاماراتي، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة الامارات، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٦، ص٢٢٥.
٣٢. حكم محكمة استئناف عمان الشرعية بالرقم ٢٠١٣/٣٢٨٧ – ٩٥١٦٧، منشور على الموقع الالكتروني WWW.LOB.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٦.

**المصادر**

**القرآن الكريم**

**اولا: كتب اللغة**

١. لسان العرب، طبعة دار المعارف، باب ودي.
٢. مغني المحتاج، الجزء الرابع.
٣. مختار الصحاح، تأليف محمد بن ابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

**ثانيا: كتب الفقه**

١. عبدالله بن عمر، صحيح الجامع، ص٦٤٥٥. عبدالله بن عمر، صحيح الجامع.
٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٩٩٣، القاهرة.
٣. الامام الكاساني، بدائع الصنائع في تبديل الشرائع، الجزء العاشر، دار الحديث، المكتبة الجمالية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٤. وهبة الرحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، سوريا دمشق، ١٩٩٨، ص٦١٣. وهبة الرحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، سوريا دمشق، ١٩٩٨.

**ثالثا: الكتب القانونية**

١. د. وليد سعيد عبدالخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، بحث منشور، على الموقع الالكتروني www.mohamah.net/law/.org، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٠/١٦.
٢.د. عبد المجيد الحكيم ود. محمد طه البشير وعبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
٣. مصطفى ابراهيم الزلمي، مجموعة الابحاث الشرعية والقانونية، مكتبة هولير، اربيل، ٢٠١٠.
٤. د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٨٧٠.
٥. د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤.
٦. د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للألتزامات، مصادر الالتزام، ج٢، المصادر غير الارادية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٧.
٧. د. عصام انور سليم، اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
٨. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج١، التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.
٩.عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية، في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٢.
١٠. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، الجزء الاول، دار احياء التراث، لبنان، ١٩٨٠.
١١. الشيخ مصطفى احمد الزرقاء، الفعل الضار والضمان، الدار الشامية، للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ١٩٨٨.

**رابعاً: البحوث العلمية**

١. د. محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، بحث منشور في مجلة المؤتمر القضائي الشرعي الاردني الدولي الاول، الاردن، ٢٠٠٧.
٢.د. فراس يوسف الكساسبة، الجمع بين الدية والتعويض في القوانين الاردني والاماراتي، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة الامارات، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٦.

**خامساً: الرسائل والاطاريح**

١. تالا عقاب الخصاونة، الاساس القانوني للتعويض للتعويض، اطروحه دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن، ٢٠٠٥.

**سادساً: احكام القضاء**

٢. قرار محكمة التمييز العراقية، بالرقم ٢٠٨٦ في ١٩٥٧/٦/١٢، مجلة القضاء، الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين، لسنة ١٩٥٧.
٣. فيما اشارت الى ذلك المواد من (٢٥٦-٢٩٢) من القانون المدني الاردني بالرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٤. قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم ٦٩٦/ هيئة الاحوال المدنية/ ٢٠٠٨ والصادر في ٢٠٠٨/٨/٢٦ منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز العراقية.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالرقم ١٤٢٤/ هـ. م/ تركة/ ٢٠١٠ والصادر في ٢٠١٠/١٢/٢٧، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية.
٦.حكم محكمة استئناف عمان الشرعية بالرقم ٢٠١٣/٣٢٨٧ – ٩٥١٦٧، منشور على الموقع الالكتروني WWW.LOB.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٦.

**سابعا: القوانين**

١. قانون العقوبات المصري بالرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات الاردني بالرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٣. قانون المدني الاردني بالرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٤. قانون العقوبات المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.